ههنا ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم
ان شاء الله وجزموا بعدم بفدية الصوم لكونها
منصوصة نعم حكموا بوجوب الايصاء لاسقاط الفاية
احتياطا على ما بين في الاصول فالجزم ان نقضى الفائتة
واسرها في حال الحيوة ثم نوصي بمال معلوم لاسقاط
الصلوة جمعا بينها ينظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر
والضحايا فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة
فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية
ان تقوم شاة وسط لكل سنة فتتصدق الى
الفقراء ليس الا ثم الى الصوم هل هو كان وجب
علينا قضاؤه وحده او مع الكفارة فنفعله على
مقتضى الشرع ثم الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي وان
نحجنا لاحتمال صدور كلمة الكفر بعد الحج فاذا تاب
فيجب الحج ثانيا بخلاف الزكوة والصوم والصلوة
وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة

عن الكفر

عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان تقع التوبة في
وقت صلوة صلاها فيجب اعادتها واما قضاء
ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم
ننظر الى سائر المعاصي مثل الزنا واللواطة و
الكذب وشرب الخمر فتوب منها توبة صحيحة بان تندم
عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله
فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر في حقوق
العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة و
اكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او
بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فما علمنا
منها مالكه فنستحل وان صدر هذه الاشياء عنا
في حال الصبى اذ لم يلزم الصبى الا غرامة مالية وان
مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت
وان لم توجد اولم نعلم المالك فنعطيه ان كان
باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)